دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق

The role of the Algerian Constitutional Council in the field of parliamentary electoral appeals Between theory and application

سعودي نسيم [1]

[1] جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2 / الجزائر، n.saoudi@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال : 2019/09/20 تاريخ القبول : 2019/10/13

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص:

يتم الطعن في صحة الانتخابات البرلمانية من طرف أصحاب الصفة من خلال إعداد الطعون من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، ثم يتم إيداعها خلال الآجال المحددة لدى المجلس الدستوري، ليتولى هذا الأخير مهمة التحقيق فيها من خلال السلطات والآليات الممنوحة له، ثم يتم البت فيها خلال المواعيد المقررة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وملزم للكافة.

إن القرار الصادر من طرف المجلس الدستوري بخصوص الطعون الانتخابية البرلمانية، يتضمن إما رفض الطعون سواء في الشكل أو في الموضوع، أما في حالة قبول الطعون فان القرار يتضمن إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو المطعون فيه أو تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب بصفة قانونية.

الكلمات المفتاحية: الطعون، عملية التصويت الانتخابات البرلمانية، المجلس الدستوري، قرار نهائي.

Abstract :

The validity of parliamentary elections is challenged by the proprietors of the character by preparing appeals from all the formal and substantive aspects legally established, and then filed within the time limits set by the Constitutional Council, to

المؤلف المرسل: نسيم سعودي / nassimsaoudi11@gmail.com

be investigated by the authorities and mechanisms granted to it, and then decided within the deadlines established by a final decision that is not subject to any recourse and binding method.

The decision of the Constitutional Council on parliamentary electoral appeals contains either the rejection of appeals either in form or in the matter, but if appeals are accepted, the decision includes either the cancellation of the contested election, the contested election, the amendment of the minutes of the results and the declaration of the legally elected candidate.

Keywords: Appeals, Voting Process, Parliamentary Elections, Constitutional Council, Final Decision.

مقدمة:

اعتمدت الجزائر على نظام الثنائية البرلمانية في دستورها لسنة 1996 وأبقت على ذلك الى يومنا هذا، فالبرلمان الجزائري في الوقت الحالي يتشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (**المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري، 2016، ص 22**)، فاذا كانت الغرفة الأولى تنتخب عن طريق الانتخاب العام المباشر، فان الغرفة الثانية تجمع بين الانتخاب العام غير المباشر والتعيين.

ومن هنا تبرز أهمية الانتخابات البرلمانية التي تعتبر من أهم الاستحقاقات السياسية في الجزائر، باعتبار أنه ينبثق عنها تأسيس أحد السلطات الثلاث في الدولة والمتمثلة في السلطة التشريعية، هذه المؤسسة الدستورية التي تتشكل من ممثلين يتم انتخابهم كأصل عام من طرف الشعب، بما أنه هو صاحب السيادة، حيث يشرع البرلمان باسمه ويراقب أعمال الحكومة نيابة عنه، و نظرا للمكانة السامية التي يتمتع بها البرلمان فان العضوية فيه يجب أن تمر عبر انتخابات نزيهة و شفافة تعكس إرادة الهيئة الناخبة بصدق و توصل الصوت الانتخابي إلى من يستحقه، و هوما أدى بالجزائر إلى توفير العديد من الضمانات قصد حماية عملية انتخاب البرلمان، و من بينها منح صلاحية البت في الطعون في صحة عملية التصويت إلى المجلس الدستوري.

و تتمثل أهمية الدراسة من أهمية و حجم السلطات التي يتمتع بها البرلمان في التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة، و من هنا تظهر أهمية الانتخابات النيابية، فالنائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة والذي تم انتخابه بطريقة سليمة و قانونية يستطيع أن يمارس صلاحياته الدستورية كاملة بكل حرية و دون قيد ، و بالتالي فان رقابة القاضي الدستوري على أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية البرلمانية و المتمثلة في عملية التصويت من خلال فصله في الطعون الواردة إليه تعد من أهم الضوابط لتحقيق شرعية انتخاب ممثلي الشعب في البرلمان، و هو ما نصبو إلى دراسته و توضيحه في هذا البحث.

كما يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم عملية الطعون الانتخابية، بالإضافة إلى إبراز أصول عمل القاض الدستوري والسلطات الممنوحة له في هذا الخصوص من تحقيق ثم الفصل فيها هذا من جهة، ومن جهة ثانية تقديم تطبيقات عملية من الممارسة الميدانية فيما يخص الفصل في الطعون الانتخابية من طرف المجلس الدستوري.

وتدور إشكالية الدراسة حول ما يلي: **فيما يتمثل الإطار القانوني الذي وضعه المشرع للطعون الانتخابية؟ وما هو الدور الذي منح للمجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية؟ وهل أثبت المجلس الدستوري فعاليته على المستوى التطبيقي؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الآليات القانونية لصحة الطعون الانتخابية

المبحث الثاني: آليات المجلس الدستوري للنظر في الطعون الانتخابية

المبحث الأول: الآليات القانونية لصحة الطعون الانتخابية

تعتبر الطعون في صحة عمليات التصويت أحد الضمانات الممنوحة للمترشحين والأحزاب السياسية، قصد المطالبة بتعديل نتائج الانتخابات أو الغائها، ونظرا لأثرها البالغ على مجرى العملية الانتخابية فقد عمل المشرع في الجزائر جاهدا لإحاطتها بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية (**المطلب الأول**)، ثم نحدد إجراءات إيداع الطعون من طرف أصحاب الصفة لدى المجلس الدستوري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الطعون الانتخابية

تتمثل شروط قبول الطعون في الانتخابات البرلمانية في شروط شكلية تشمل كل من الصفة وعريضة الطعن (**الفرع الأول**)، وشروط موضوعية تشمل كل من الوسائل والوثائق المؤيدة للطعن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن

تتمحور الشروط الشكلية للطعون الانتخابية في الجهات التي يحق لها تقديم الطعن بمعنى توفر الصفة، فبالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني فان المشرع حصر الجهات التي يحق لها الطعن في صحة عمليات الاقتراع في كل من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية(**المادة 171 من القانون العضوي، 2016، ص 33**)، أما فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد جعل المشرع حق الطعن مقرر فقط لكل مترشح تقدم للعضوية في مجلس الأمة(**المادة 130 من القانون العضوي، 2016، ص 26**) ، مقصيا الأحزاب السياسية المشارك بعنوانها من حق الطعن، مع العلم

أن المترشح تحت لواء حزب معين فهو ملزم بتقديم شهادة تزكية من المسؤول الأول لحزبه حتى يقبل ملف ترشحه(**المادة 112 من القانون العضوي، 2016، ص 24**).

بالإضافة إلى شرط الصفة، يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري تتمثل فيما يلي (**المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،2019، 07**):

- الاسم واللقب والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه،

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له،

- يجب أن تقدم عريضة الطعن باللغة العربية (**بيان المجلس الدستوري الجزائري، 18 مايو 2017، متوفر على موقع المجلس الدستوري الجزائري التالي: www.conseil-constitutionnel.dz، تاريخ التصفح 25 غشت 2019**).

بعد الانتهاء من تحديد الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعون الانتخابية في الجزائر، نعرج على توضيح الشروط الموضوعية والتي تعتبر الركيزة الأساسية الثانية لقبول الطعون من طرف المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن

إن توفر الشروط الشكلية وحدها في الطعن غير كاف بل يجب على الطاعن أن يقدم الأوجه والحجج التي يستند عليها في طعنه، والتي يجب أن تكون نابعة من المخالفات التي شابت عملية التصويت في الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي يمكن استنتاجها من النصوص القانونية وقرارات المجلس الدستوري في الجزائر، نعرضها كما يلي:

- قيام الناخبين بالتصويت بأكثر من وكالة وهو ما يؤدي إلى خرق أحكام الوكالة في المجال الانتخابي والتي تقتضي وكالة واحدة لكل ناخب، أو قيام ناخبين بالتصويت مكان ناخبين آخرين،

- عدم احترام النموذج المخصص لأوراق التصويت والأظرفة المخصصة للانتخابات،

- القيام بعملية فرز أوراق التصويت بصفة سرية وخارج مكتب التصويت، وهذا يعد انتهاك لمبدأ علنية الفرز، بالإضافة إلى الخطأ في عد الأصوات أثناء عملية الفرز، وما يترتب عليه من الخطأ في توزيع المقاعد، والخطأ في تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،

- عدم توقيع رئيس وأعضاء مكتب التصويت على محضر الفرز،

- عدم مطابقة عدد الأصوات في محاضر الفرز مع عدد الأصوات المدونة في محضر الإحصاء البلدي،

- عدم تطابق عدد الأظرف الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الموقعين على القائمة الانتخابية.

تكون محل نظر من طرف القاضي الدستوري.

وبناء على ما تقدم، فإن الحجج والأوجه المثارة من طرف الطاعن وحدها غير كافية لإثبات الخروقات التي شابت العملية الانتخابية، بل يجب أن تكون مرفقة بأدلة إثبات لجعلها مؤسسة حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري، وتتمثل أهم المستندات التي يقدمها الطاعن تدعيما لعريضته أمام المجلس الدستوري نعرضها كما يلي:

- قوائم توقيعات الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية.

- محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية.

- محاضر الإحصاء البلدي للأصوات المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية للدائرة الانتخابية المعنية. بالإضافة إلى محاضر جمع وتركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، أو الدوائر الانتخابية المعنية.

- محاضر جمع الأصوات المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك محضر جمع النتائج النهائية المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

بعد إعداد الجهات المعنية لطعونها الانتخابية من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية، تقوم بإيداعها لدى الهيئات المختصة خلال المواعيد المقررة لذلك.

المطلب الثاني: كيفيات إيداع الطعون الانتخابية

بعد الاعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، تعمل الأحزاب السياسية والمترشحين جاهدة لاستعادة أصواتها الانتخابية، والطريق الوحيد الذي يمنحهم هذه الفرصة هو آلية الطعن، ومن ثمة وجب

على أصحاب الصفة أن يحترموا الشروط القانونية (**الفرع الأول**)، كما يجب تقديم الطعون الانتخابية خلال المواعيد المقررة لذلك حتى لا يسقط حقهم في ذلك (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إجراءات إيداع الطعون

يتم تقديم الطعن أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري مباشرة، حيث يتم إيداعه من طرف الجهات المخول لها قانونا هذه الصفة و المتمثلة في المترشحون و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية (**المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10**)و المترشحين فقط بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة(**المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10**) ، كما يجوز تكليف الطاعنين المذكورين أعلاه من يمثلهم لإيداع الطعن باسمهم و نيابة عنهم لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بشرط أن يكون حاملا لتفويض يؤهله لهذا الغرض(**بيان المجلس الدستوري الجزائري، 6 مايو 2017، متوفر على موقع المجلس الدستوري الجزائري التالي: www.conseil-constitutionnel.dz، تاريخ التصفح 25 غشت 2019**)

وما تجدر إليه الإشارة، أن مصطلح الحزب السياسي يثير إشكالية من له الصفة لتقديم الطعون باسمه هل هو رئيسه أو أمينه العام أو أمناء الولايات أو رؤساء المكاتب الولائية، ومن خلال اطلاعنا على مجموعة من القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري، وجدنا أن الطعون الخاصة بالأحزاب السياسية تقدم من طرف العديد من الأشخاص، مما يحتم على المشرع ضبط هذه المسألة بدقة وتحديد الشخص الذي يحمل صفة تمثيل الحزب السياسي لتقديم الطعون أمام المجلس الدستوري.

وفيما يتعلق بانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، فقد أعطى المشرع الصفة لكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، وهذا شيء طبيعي كون انتخابات الغرفة الثانية في الجزائر يتم حسب الانتخاب الفردي وليس عن طريق القائمة.

نخلص في ختام هذا الفرع أن الطعون تودع بصفة مباشرة لدى الجهة المختصة من طرف أصحاب الصفة، لكن هذا الإيداع ليس مفتوح بل هو مقيد بآجال معينة يجب احترامها من قبل الطاعنين.

الفرع الثاني: آجال إيداع الطعون

تعتبر المواعيد من أهم المسائل في عملية الطعون الانتخابية، ولذلك تجد المترشحين والأحزاب السياسية تسارع الزمن لإيداع طعونها في الوقت المناسب، وعليه عمد المشرع إلى تحديد آجال تحكم وتنظم هذه العملية، حيث يختلف ميعاد الطعن في الانتخابات التشريعية عنه في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

بالنسبة للانتخابات التشريعية فقدحدد المشرع الجزائري مهلة الطعن في هذه الانتخابات بثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج المؤقتة للانتخابات (**المادة 171 من القانون**

العضوي، 2016، ص 33)، وهي آجال وجيزة إن لم نقل معدومة ولا تفي بالغرض الذي وضعت من أجله والمتمثل في تصويب الأخطاء والاختلالات التي شابت العملية الانتخابية.

وجدير بالذكر، فإن المجلس الدستوري قد اعتمد منهج جديد في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فيما يخص إعلان النتائج، حيث أفرج عن النتائج المؤقتة أولا عبر موقعه الالكتروني يوم 08 مايو سنة 2017، مع تصريحه بفتح آجال إيداع الطعون من طرف المعنيين، ثم بعد فصله في الطعون الواردة إليه قام بالإعلان عن النتائج النهائية يوم 18 مايو سنة 2017 ثم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو ما لم يكن معمول به من قبل.

أما فيما يتعلق بالانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فان ميعاد الاعتراض على صحة عمليات التصويت في هذه الحالة محددة بأربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج المؤقتة للانتخابات (**المادة 130 من القانون العضوي، 2016،ص 26**).

ما يلاحظ على مهلة الطعن الممنوحة من طرف المشرع الجزائري هو أنه أخل بشكل كبير بحقوق الطاعنين في هذه المسألة، وهذا كله لا يحفظ حقوق أصحاب الصفة في تقديم الطعون واسترجاع حقوقهم، كما لا يخدم العملية الانتخابية التي تعد الخاسر الأكبر في ذلك.

نخلص من خلال هذا المبحث أن الإطار العام للطعون مقسم إلى شقين الأول هو احترام الأطر الشكلية والموضوعية المرسومة لها، أما الشق الثاني فهو وجوب إيداعها لدى الجهات المختصة خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون، ومن هنا يبدأ دور المجلس الدستوري في فحص ودراسة هذه الطعون ثم البت فيها، وهو ما نتناوله في المبحث الموالي بشكل من التفصيل.

المبحث الثاني: آليات المجلس الدستوري للنظر في الطعون الانتخابية

بعد إيداع الطعون الانتخابية لدى المجلس الدستوري يقوم في هذه الحالة القاضي الدستوري بدورين مهمين الأول يتمثل في التحقيق في عرائض الطعون متبعا في ذلك مجموعة من الآليات والوسائل (**المطلب الأول**)، أما الدور الثاني فيعتبر كتتويج للدور الأول ويتمثل في الفصل في الطعون مع تحديد الآثار المترتبة على ذلك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التحقيق في الطعون الانتخابية

نسلط الضوء في هذا المطلب على أهم عمل يقوم به القاضي الدستوري وهو التحري والتحقيق اتجاه الطعون الواردة إليه، من خلال اتباع العديد من الإجراءات القانونية الخاصة والملزمة (**الفرع الأول**)، مستعملا في ذلك مجموعة من السلطات الممنوحة له (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعون

بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطعون من طرف الجهات المعنية أمام القاضي الدستوري، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة تعيين المقرر أو المقررين من بين الأعضاء المشكلين للمجلس بما فيهم نائب الرئيس لدراسة الطعون (**الفقرة الأولى من المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،2019، ص 08**)، ويعد هذا الاجراء أمرا وجوبيا نظرا لأهمية التقرير ومشروع القرار الذي يحضره العضو المقرر، ثم يجتمع حوله المجلس الدستوري في شكل هيئة مداولة للبت فيه (**صلاح مخيبر،2009-2010، ص522**).

يتضح مما سبق، أن عمل المقرر هو في غاية من الصعوبة والتعقيد، حيث يتولى مراقبة الطعن من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية المطلوبة، ثم يمر بعد ذلك إلى مرحلة التحقيق والتحري بشكل يمكنه من الوصول إلى حل عادل ومنصف لجميع الأطراف.

كما يقوم المجلس الدستوري بخصوص منازعات الانتخابات التشريعية، إشعار النائب الذي أعترض على انتخابه قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية خلال أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ (**الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون العضوي، 2016، ص 33،وكذلك المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،2019، ص 08**)؛ وهذه تعتبر ضمانة قانونية بالغة الأهمية للمعترض على انتخابه وتكرس وجاهية الإجراءات المتبعة للفصل في الطعن، وهذا كله مستمد من مبادئ التقاضي المعمول بها على مستوى القضاء.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الدستوري أثناء التحقيق

إن مهمة القاضي الدستوري خلال هذه المرحلة تتمثل أساسا في دراسة الطعون، ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الطعن، وفي هذا المقام منح له المشرع الحق في استعمال عدة آليات ووسائل حتى تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

1-جواز الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الطعن: للقاضي الدستوري في هذه الحالة إمكانية أن يستمع إلى مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة بالعملية الانتخابية برمتها (**المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2019، ص09**)، فله

الحق في الاستماع إلى المرشح نفسه، أو ممثله القانوني أو أعضاء مكتب التصويت باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبارهم قضاة، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية، أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج (**شوقي يعيش تمام،2010، ص 210**).

2-إمكانية طلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وتكون منتجة في الطعن: تتمثل هذه الوثائق في القوائم الانتخابية باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبار أنها تتشكل من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية، محاضر فرز الأصوات، أوراق التصويت، وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل القاضي الدستوري للتحقيق والتحري بشكل معمق في التجاوزات والخروقات التي هي موضوع الطعن (**المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2019، ص09**).

وتجدر الإشارة، أن التقرير المقدم من طرف العضو المقرر في موضوع الطعن ليست له أي قوة إلزامية اتجاه جميع أعضاء المجلس، وبذلك فان للمجلس الدستوري المنعقد كهيئة مداولة الحق في النطق بقرار يخالف محتوى التقرير الذي أعده العضو المقرر (**صلاح مخيبر، 2009-2010، ص522**).

إن التحقيق في الطعون الانتخابية تعتبر المرحلة الأولى التي يتولاها القاضي الدستوري في هذا المجال، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المرحلة الموالية لها والتي تعتبر كخاتمة لها وهي البت النهائي في الطعون.

المطلب الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية

بعد الانتهاء من عملية فحص الطعون الانتخابية وتقدير مدى جديتها وتأسيسها، يمر القاضي الدستوري إلى المرحلة الموالية والمتمثلة في البت النهائي في الطعون، ومن هذا المنطلق نوضح كيفية القيام بهذه العملية التي تتمحور في استيفاء إجراءات معينة يطلبها القانون (**الفرع الأول**)، ثم نحدد سلطات القاضي الدستوري في هذا المجال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للبت في الطعون

بعد الانتهاء من عملية التحقيق في الطعون، يقدم العضو المقرر تقريره ومشروع قراره للمجلس الدستوري المجتمع في شكل هيئة مداولة، خلال مهلة تسمح لهذا الأخير من إصدار قراره النهائي ضمن المواعيد المحددة في القانون العضوي للانتخابات (**عباس بلغول، 2015، ص 350**).

بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء أعضاء المجلس للتداول في جلسة سرية و مغلقة خلال أجل ثلاثة أيام التي تلي انتهاء مهلة الأربعة (4) أيام الممنوحة للمطعون ضدهم لتقديم ملاحظاتهم

الكتابية بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و انتهاء مهلة الأربعة و عشرين (24) ساعة الممنوحة للمترشحين لتقديم طعونهم بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، والهدف من اجتماع المجلس الدستوري في هذه الحالة هو الفصل النهائي في الطعون و تقدير مدى تأسيسها قانونا، مع الاستئناس بالتقارير و مشاريع القرارات المقدمة من طرف الأعضاء المقررين(**شوقي يعيش تمام، 2010، ص211**).

يجب على المجلس الدستوري في الجزائر أن يصدر قراراته الفاصلة في منازعات صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية، في حدود أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من تاريخ تلقيه لعريضة الطعن المقدمة من المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، أما فيما يخص الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية فتسري الثلاثة (3) من تاريخ انتهاء مهلة أربعة (4) أيام الممنوحة للنائب المعترض على انتخابه لتقديم أوجه دفاعه (**المادتان 131 و171 من القانون العضوي، 2016، ص، ص 26، 33**).

يتم تبليغ القرار الفاصل في الطعون الانتخابية إلى الجهات المعنية، والتي تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية، كما يتم إرسال قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (**المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،2019، ص 08**).

أما فيما يتعلق بالحجية التي يتمتع بها قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن، فهو قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما أنه ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية (**الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري،2016، ص 33**).

الفرع الثاني: سلطات المجلس الدستوري أثناء البت في الطعون

يملك القاضي الدستوري خلال فصله في الطعون عدة سلطات، تتمثل الأولى في البت في الطعون دون التحقيق فيها، أما الثانية فهي البت في الطعون بعد إجراء تحقيق شامل حولها.

1-البت في الطعون دون التحقيق فيها: يتمثل رفض القاضي الدستوري للطعون الانتخابية في صورتين، فقد يرفض الطعن في الشكل دون أن يدرس مضمونه وطلباته، ويكون ذلك في حالة غياب أحد الشروط الشكلية التي يستلزمها المشرع الجزائري لقبوله سيما ما تعلق منها بصفة الطاعن وبيانات عريضة الطعن وميعاد الطعن (**شوقي يعيش تمام،2014/2013، ص371**)؛ مع التنويه أن الواقع العملي أثبت أن أغلبية الطعون ترفض في الشكل من طرف المجلس الدستوري، أما الصورة الثانية فتتمثل في رفض القاضي الدستوري للطعن في الموضوع و يتحقق ذلك متى تأكد أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة

وجادة (**شوقي يعيش تمام، 2014/2013، ص371**)، ومن بين ما استند عليه المجلس الدستوري في قضائه في هذا الشأن على رفض الطعون في الموضوع يتمثل فيما يلي:(**بيان المجلس الدستوري، 1997، ص 48**).

- تقديم الطعون تتضمن وقائع ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.

- عدم تأسيس أوجه الطعن وأدلة الاثبات المقدمة.

بالإضافة إلى السلطات السابقة، يمكن للقاضي الدستوري التصريح بسبق الفصل في الموضوع، في حالة فصله في الطعن بقرار، ثم يقدم طعن آخر من جهة أخرى لها الصفة حول صحة انتخاب مترشح معين فاز في الانتخابات سواء التشريعية أو انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

2-البت في الطعون بعد التحقيق فيها: يترتب على قبول الطعون من حيث الشكل والموضوع قيام القاضي الدستوري إما تصحيح محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا، أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

أ-تصحيح محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا: إذا تبين للقاضي الدستوري أن الطعن مؤسس وأن النتيجة المتوصل إليها ليس لها أدنى تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية، فانه يقوم هنا بتعديل وإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب بطريقة قانونية، وهذا الحل يطبق سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة (**عباس بلغول، 2015، ص376**)؛ وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية في هذا المجال نقدم الأمثلة الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- **انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة2012:** بناء على عريضة الطعن المودعة من طرف المترشحقوادرية اسماعين متصدر قائمة حزب العمال بالدائرة الانتخابية قالمة، و المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 152 بتاريخ 16 مايو سنة 2012، و التي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو سنة 2012 بالدائرة الانتخابية قالمة، و بعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق من خلال إحضار صناديق اقتراع مكاتب التصويت المتنازع فيها و كذا محاضر فرز الأصوات التابعة لها، و بعد الاستماع إلى العضو المقرر و بعد المداولة، أصدر المجلس الدستوري قرار بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية قالمة، و قد كان لهذا التعديل تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية قالمة (**قرار المجلس الدستوري رقم 14، 2012، ص ص 56-58**)، حيث أدى ذلك إلى تعديل النتائج بالدائرة الانتخابية قالمة ، و ترتب عنه حصول كل من التجمع الوطني الديمقراطي على مقعد

إضافي ليصبح نصيبها في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مقعدان، كما نالت الحركة الوطنية للأمل على مقعد واحد بعدما لم تحصل على أي مقعد في النتائج المؤقتة .

- **انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة2017:** تقدمت المترشحة نورة محيوت مفوضة عن حزب جبهة القوى الاشتراكية، بعريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري و المسجلة تحت رقم 2017/295 بتاريخ 10 مايو سنة 2017، و التي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المسيلة، و بعد عملية التحقيق التي قام بها المجلس الدستوري من خلال إحضار صندوق الاقتراع التابع لمركز التصويت أولاد أحمد مكتب 28 رجال بلدية مقرة بالدائرة الانتخابية المسيلة، و كذا محضر فرز الأصوات الخاص به تبين له وجود خطأ مادي في عملية توزيع الأصوات المعبر عنها في المكتب 28 رجال بمركز أولاد أحمد، و بعد الاستماع إلى العضو المقرر و بعد المداولة، أصدر المجلس الدستوري قرار يقضي بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية المسيلة الواردة في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 08 مايو سنة 2017، المتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، دون أن يترتب على هذا التعديل أي تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المسيلة (**قرار المجلس الدستوري رقم 20، 2017، ص ص 33-34**).

-**انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2015:** قام المترشح نقاز جديد المنتمي إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بإيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يناير سنة 2016 والمسجلة تحت رقم 06، والتي يطعن من خلالها في الانتخابات التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة، ويثير الطاعن في عريضته وجهين الأول هو وجود تزوير في أوراق التصويت والثاني وجود خطأ في لقب المترشح بالحروف اللاتينية. وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق توصل إلى أن أوراق التصويت صحيحة ما عدى ورقة واحدة هي نسخة طبق الأصل مما أدى به إلى إلغائها، أما بخصوص لقب المترشح فهو صحيح باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية بموجب الدستور وهي التي يعتمد عليها في مثل هذه الحالات، وبعد المداولة قام المجلس الدستوري بإلغاء صوت واحد وهو ما يجعل عدد الأصوات المعبر عنها 191 عوضا عن 192 صوتا، دون أن يكون لهذا التغيير تأثير على فوز المترشح عمارة محمد(**قرار المجلس الدستوري رقم 06، 2016، ص ص 10-11**).

ب-إلغاء الانتخاب المتنازع فيه: بالإضافة إلى الصلاحية المذكورة سابقا، يملك القاضي الدستوري سلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، و هي أقصى صلاحية يحوزها القاضي الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن المثار أمامه من طرف الجهات المعنية (**مراد حامد طويقات، 2017، ص 349**)، و لكن هذه السلطة

تحكمها مجموعة من الضوابط ، حيث أن المجلس الدستوري لا يقضي بإلغاء نتيجة انتخاب معين لمجرد وقوع تجاوزات أو خروقات ليس لها أية قيمة قانونية في الاثبات و التي يمكن الاستناد عليها من طرف القاضي الدستوري، و من أمثلة ذلك استخدام أظرف و أوراق التصويت غير النظامية، استعمال صناديق غير شفافة، تصويت أشخاص بأكثر من وكالة، وجود أشخاص متوفين في القوائم الانتخابية و تم التصويت في مكانهم، أو تلك المتعلقة برشوة الناخبين قصد التأثير على منحى أصواتهم(**شوقي يعيش تمام، 2014/2013، ص 374**)، أو أن بعض الناخبين لم يستخدم الساتر أثناء عملية الاقتراع (**عبد الحكيم فوزي سعودي، 2015، ص 261**)، بل يجب أن يكون لهذه التجاوزات تأثير بالغ و مؤثر على نتيجة الانتخاب (**شوقي يعيش تمام، 2014/2013، ص 374**).

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة ففي حالة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، فانه ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب (**الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون العضوي، 2016، ص 26**)؛ وهذا الأثر راجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الانتخابات التي تقوم على نظام الانتخاب الفردي وليس عن طريق القائمة، بالإضافة الى ان الهيئة الناخبة محدودة العدد تتمثل في منتخبي الولاية المحليين (**سعيد بوالشعير، 2018، ص 184**)، مما يحتم في حالة إلغاء انتخاب متنازع فيه من طرف القاضي الدستوري إلى إجراء انتخابات جزئية لتعويض المقعد المتنازع حوله.

وفيما يتعلق بالممارسة الميدانية في هذا المجال من طرف المجلس الدستوري نقدم الأمثلة الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة2012: بناء على عريضة الطعن المودعة لدى المجلس الدستوري بتاريخ 17 مايو2012 المسجلة تحت رقم 106، من طرف المحامية الأستاذة محيوت نورة باسم جبهة القوى الاشتراكية و بتفويض من ممثله، و المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت بالدائرة الانتخابية بومرداس، و بعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق ثم المداولة، قرر إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 10 مايو2012 بمكاتب التصويت التابعة لمراكز التصويت: قرصان جيلالي، سيدي سالم، بوبرنوس معمر، أمالو عيسى، كرباب رابح، زرزور رابح، الاخوة زديغة، عبد السلام محمد، مواز سالم، بدوي محمد، شبشب جعفر، قليل عبد القادر، التابعة لبلدية خميس الخشنة بالدائرة الانتخابية بومرداس و إعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي لأصوات بلدية خميس الخشنة، و كذا محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية المعنية (**قرار المجلس الدستوري رقم 09، 2012، ص ص 44-47**).

- **انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017:** تقدم المترشح خضرة زراري متصدر قائمة حزب العمال، بعريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري والمسجلة تحت رقم 2017/222، والتي تتضمن الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية سطيف. و بعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق من خلال إحضار صندوق الاقتراع المعني و كذا محضر الفرز الخاص بمكتب التصويت تبين له أن عدد الناخبين أقل من عدد الأظرف الموجودة في صندوق الاقتراع فعدد الناخبين الموقعين هو 12 و عدد الأظرف في الصندوق هو 32، و بعد الاستماع إلى العضو المقرر و بعد المداولة، قام المجلس الدستوري بإصدار قرار يتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017 بمكتب التصويت رقم 101 نساء بمركز التصويت أحمد قصري التابع لبلدية بني وسين و إعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات لبلدية بني وسين، و كذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية سطيف (**قرار المجلس الدستوري رقم 10، 2017، ص ص 19-21**).

- **انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2009:** بناء على عريضة الطعن المودعة من طرف المترشح عاصم الطيب، والمسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 01، والتي يطعن من خلالها في الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009، لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة، وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق تبين له أن ناخبين اثنين قام بالتصويت عن طريق وكالتين جاءت مخالفة للقانون، وبعد المداولة، قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الانتخاب بولاية ورقلة (**قرار المجلس الدستوري رقم 01، 2010، ص ص 09-10**).

ونخلص في ختام هذا المبحث أن سلطة المجلس الدستوري اتجاه الطعون الانتخابية في الجزائر، تتمثل إما في البت في الطعون دون التحقيق فيها وذلك في حالة تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، أما في حالة قبولها من الناحية الشكلية والموضوعية فهنا يحكم القاضي الدستوري إما بإلغاء الانتخاب المطعون فيه، أو تعديل محضر النتائج المعد وإعلان المترشح الفائز بصفة قانونية.

الخاتمة:

إن الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية يختص بها المجلس الدستوري دون سواه، وعليه وجب توفرها على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، على أن تودع من طرف الجهات المعنية شخصيا أو بناء على تفويض خلال الآجال المقررة قانونا أمام المجلس الدستوري؛ ويتمثل دور القاضي الدستوري اتجاه الطعون في صحة الانتخابات البرلمانية بالتحقيق فيها أولا مستعملا مجموعة من الآليات التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، ثم بعد ذلك يبت فيها بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وملزم للكافة، كما يترتب على القرار الفاصل في منازعات الانتخابات البرلمانية إما رفض

الطعون سواء في الشكل أو في الموضوع، أما في حالة قبول الطعون فان القرار الصادر يتضمن إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

وبناء على ما تقدم، فان مهمة الفصل في منازعات الانتخابات البرلمانية تعتبر من أصعب المهام التي يمارسها المجلس الدستوري في الجزائر، وترجع أهمية ذلك إلى المكانة التي تحظى بها الانتخابات البرلمانية داخل الدولة، فالبرلمان يمثل الشعب ويمارس وظيفة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باسمه ونيابة عنه.

وبالرغم من ضمانة تقديم الطعون الانتخابية الممنوحة لأصحاب الصفة قصد الاعتراض على صحة عمليات التصويت بغية تصحيح الشوائب التي مست العملية الانتخابية، إلا أن ذلك لم يكفي للوصول إلى انتخابات نيابية صادقة تعكس إرادة الشعب وتعبر عن طموحاته.

كل هذه العوامل أدت إلى تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016 لمنح القاضي الدستوري مزيد من الحصانة والاستقلالية حتى يؤدي دوره على أكمل وجه، وبناء على ما تم تقديمه يمكن تقديم بعض الاقتراحات لسد الثغرات التي تم اكتشافها من خلال هذا البحث كما يلي:

- تمديد أجل الطعن بالنسبة للانتخابات البرلمانية في الجزائر إلى عشرة أيام على الأقل من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج المؤقتة للانتخابات، حتى يمنح للطاعن فرصة جمع الوسائل والأدلة اللازمة قصد تأسيس طعنه، بهدف التقليل من عدد الطعون المرفوضة في الشكل والموضوع والتي تعد قصر المواعيد العامل الرئيسي المسبب لها.

- توسيع الجهات التي يحق لها الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية في الجزائر إلى الناخبين، حتى نضمن عدم إفلات أي تجاوز قد يمس نزاهة العملية الانتخابية.

قائمة المراجع:

الوثائق الرسمية:

النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 50،

الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.

3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 42، الصادرة بتاريخ 30 يونيو سنة 2019.

قرارات المجلس الدستوري:

4. قرار رقم 14/ق. م د/12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2012،

5. قرار رقم 20/ق. م د/ 17 المؤرخ في 18 مايو سنة 2017، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 34، الصادرة بتاريخ 07 يونيو سنة 2017

6. قرار رقم 06/ ق ط/ م د/ 16 المؤرخ في 05 يناير سنة 2016، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير سنة 2016

7. قرار رقم 09/ق. م د/ 12 المؤرخ في 24 مايو سنة 2012، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2012،

8. قرار رقم 10/ق. م د/ 17 المؤرخ في 18 مايو سنة 2017، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 34، الصادرة بتاريخ 07 يونيو سنة 2017،

9. قرار رقم 01/ ق . م د/10 المؤرخ في 04 يناير سنة 2010، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير سنة 2010.

بيانات المجلس الدستوري:

10. بيان المجلس الدستوري يوم 18 مايو 2017،**متوفر على موقع المجلس الدستوري الجزائري التالي: www.conseil-constitutionnel.dz.**

11. بيان حول شروط وكيفيات تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري، تاريخ الدخول 06 مايو 2017، **متوفر على موقع المجلس الدستوري الجزائري التالي: www.conseil-constitutionnel.dz.**

12. البيان الصادر عن المجلس الدستوري، المؤرخ في 1997/06/17، **نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري**، رقم 02، الجزائر، 1997.

الكتب:

13. عباس بلغول، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015.

14. عبد الحكيم فوزي سعودي، **ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي**، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

15. سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

16. مراد حامد طويقات، **الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

المقالات العلمية:

17. صلاح مخيبر، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، **الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني**، 2009-2010.

18. شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، **مجلة المنتدى القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 07 ، 2010.

الرسائل الجامعية:

19. شوقي يعيش تمام، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر. تونس. المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

المواقع الالكترونية:

20. موقع المجلس الدستوري الجزائري: **www.conseil-constitutionnel.dz.**